مقاصدية التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي

مسائل المباح أنموذجا

د. محمّد قاسمي | جامعة ابن الطفيل، المغرب

kassimima2@gmail.com

ملخص

لقد شكّل النظر المقاصديّ رؤية منهجية حاكمة لتنظيرات الإمام الشاطبي لجلّ المباحث الأصولية في مشروعه التجديدي، فلم يكن هذا النّظر طفرة أو انعطافا غير مدروس ولا مؤصّل، وإنّما كان منهاجًا كلّياً وعامًّا تسري مادّته في تفاصيل بحوثه الشّرعية، فيما وصلنا من مؤلّفاته الرائدة.

وممّا زاد هذا الأمر تأكيدًا؛ تأثيرُ الفكر الشّاطبي على مسار البحوث المقاصدية المعاصرة، بحيث أضحى أولويّةً بحثية ودراسية عند كثير من الباحثين والدّارسين، وخاصّة بعد طبع ونشر كتاب «الموافقات» في العصر الحديث.

ومن ههنا؛ فإنّ هذا البحث يقصد إلى تبيان مجال هذا التأثير المنهجي للرؤية المقاصدية الشاطبية على تنظيره الأصولي؛ ولكون مسائل الأصول لا يمكن استقصاؤها ببحث مختصر، فإنّ الباحث سيقارب هذه الرؤية وهذا التأثير في مسائل (المباح) من كتاب الأحكام من الموافقات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الأصول، التنظير الأصولي، المباح، الشّاطبي، الموافقات.

The Teleological Approach in Usul al-Fiqh According to Imam Ash-Shatibi: Issues of "MUBAH" as a Model

Dr. Mohammed Qasimi | Ibn Tufail University, Morocco

Abstract:

The Maqasid view constituted a systematic vision governing Imam al-Shatibi's approach to most fundamentalist issues in his innovative project. This view was not a breakthrough or an unstudied or fundamental turning point, but rather it was a comprehensive and general approach whose material is permeated in the details of his legal research in what we have reached from his pioneering works.

What further confirms this matter is the influence of Shatibi thought on the course of contemporary Maqasid research, such that it has become a research and study priority for many researchers and scholars, especially after the printing and publication of the Book of Approvals in the Modern Era.

Hence, this research aims to clarify the implications of this systematic influence of Al-Shatibiyyah's Maqasid vision on his fundamentalist theorizing. Since the issues of fundamentals cannot be investigated with a brief study, the researcher will approach this vision and this effect in the issues of "permissibility" from the book of rulings from approvals.

Keywords: The Teleological Approach, Usul al-Fiqh, Ash-Shatibi, MUBAH, Maqasid,

بين يدي البحث:

لا شك أنّ علم أصول الفقه متضمّنٌ لقواعد الاستنباط والاجتهاد التي تسعف الفقيه في استمداد الأحكام الشّرعية من أدلّتها التفصيلية، وتنزيلها على مناطاتها الخاصّة والعامّة، الفردية والجماعية، وهي قواعد استشفّها الأصوليون والفقهاء من تصرّفات الشّارع ونصوص خطابه، واستنبطوها من فتاوى الصّحابة والتابعين، وصنّفوها في كتب علم أصول الفقه، بصورةٍ نظريّةٍ على طريقة المتكلّمين، وصورة عملية فروعية على طريقة الأحناف أو الفقهاء، وطبّقوها بعد ذلك على نصوص الخطاب الشّرعي قرآنا وسنّة في كتب الفقه، وأحكام القرآن، ومصنّفات فقه الحديث، والفقه العامّ.

وقد تنوّعت طرائق إعمال هذه القواعد الأصولية وتطبيقها على نصوص الخطاب الشّرعي، حسب طبيعة هذه النصوص من حيث (الصحّة والضعف)، و(القطعية والظنية)، وإفادتها للأحكام بصيغتها المباشرة وغير المباشرة، ممّا سُمّي بالنّص والاجتهاد أو المصلحة، فكان اختلافهم في (اعتبار) هذه القواعد و(إهمالها) سببًا رئيسًا في الخلاف الفقهي، وهو أمرٌ ملحوظٌ للمجتهدين في اجتهاداتهم، وبيّنٌ في كتب الخلاف العالي، واعتبار الخلاف الأصولي مدخلا للخلاف والفقهي بهذا المعنى.

وقد عمد الأصوليون والفقهاء إلى الحدّ من مساحة الخلاف الفقهي، بالتوسّل بآليات (النظر والتقريب) بين الآراء الأصولية، واستبعاد ما ليس من «ماهية» علم الأصول، والإبقاء على ما يخدم وظيفته الاستنباطية في إفادة الفقه، والأحكام التكليفية والعملية، والآداب الشّرعية، على حدّ تعبير الإمام الشاطبي –رحمه الله– فـ «كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا يُبنى عليها فروعٌ فقهية، أو آدابٌ شرعيّة، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعُها في أصول الفقه عارية»[1].

ومن جملة الأنظار التي يقرّب بها الخلاف الأصولي وتضيق بها شقّته: (إعمال الفكر المقاصدي) بمعناه الواسع، بدءًا من اعتبار الأدلّة الجزئية بالأدلّة الكلّية، وإرجاع دلالات الأدلّة إلى المعاني الكلّية للشّريعة، وخاصّة المعاني الثلاثة: (الضروريات والحاجيات والتحسينات)، واعتبار مبدأ (التعليل العام) بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا التأثير للفكر المقاصدي في عملية التقعيد الأصولي، وتضييق الخلاف في المباحث الأصولية، ليس غريبًا، بقدر ما هو تدخّل وظيفيّ من بنية العلم الداخلية.

(1) الشاطبي، الموافقات: 37/1.

ولكون دعوى فصل المقاصد عن الأصول لها راهنيّتها في هذا البحث، فلا بدّ من عرض أوّليّ لها، انطلاقا من آراء بعض الأصوليين المعاصرين على الخصوص، وسيأتي بيانُها على وجه التفصيل والتطبيق في مباحث المباح من الكتاب.

لقد شكّل محور المقاصد الشّرعية في البحث الأصولي؛ أولويّة بحثية ودراسية عند كثير من الباحثين والدارسين المعاصرين، وخاصّة بعد طبع ونشر كتاب «الموافقات» للإمام الشّاطبي الذي أحال فيه على المقاصد، وبحثها في كتاب مستقلّ من كتابه الأصل، وجعلها نفَسا له في سائر أجزاء الكتاب.

وقد أُلّف الكتاب في القرن الثامن الهجري، ولم يُتداول بين العلماء دراسةً وتدريسًا ومدارسةً لأسباب عدّة، منها: «كون هذه المباحث (أي مباحث الموافقات) مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها المؤلّف كما أشرنا إليه، وجاءت في القرن الثامن من بعد أن أتمّ للقسم الآخر من الأصول وتمهيده وتعبيد طريقه، وألّفه المشتغلون بعلوم الشّريعة، وتناولوه بالبحث والشّرح والتعلّم والتعليم، وصار في نظرهم هو كلّ ما يطلب من علم الأصول، إذ إنّه عندهم (...) وسيلة الاجتهاد الذي لم يتذوّقوه، فلا يكادون يشعرون بنقص في هذه الوسيلة، فلم تتطاول همّة من سمع بالكتاب إلى تناوله وإجهاد الفكر في مباحثه واقتباس فوائده، وضمّها إلى ما عرفوا، والعمل على إلفها في ما ألّفوا، ولفت طلاّب العلم إليها، وتحريك هممهم وإعانتهم عليها.

(...) والثاني: أنّ قلم أبي إسحاق –رحمه الله– وإن كان يمشي سويّا، ويكتب عربيّا نقيّا، كما يشاهَد ذلك في كثير من المباحث التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه، فهناك ترى ذهنًا سيّالًا، وقلمًا جوّالا، قد تقرأ الصّفحة كاملة لا تتعثّر في شيء من المفردات ولا أغراض المركّبات، إلّا أنّه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشّريعة والاحتكام إلى الوجوه العقلية، والرجوع إلى المباحث المقرّرة في العلوم الأخرى، يجعل القارئ ربّما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثمّ منها إلى التي تليها، كأنّه يمشي على أسنان المشط، تحت كلّ كلمة معنى يشير إليه، وغرض يعوّل في سياقه عليه، فهو يكتب بعد ما أحاط بالسنّة وكلام المفسّرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدّمين، وفروع المجتهدين، وطريق الخاصّة من المتصوّفين، ولا يسعه أن يحشو الكتاب بهذه التفاصيل، فمن هذه الناحية وُجدت الصعوبة في تناول الكتاب، واحتاج في تيسير معانيه وبيان كثيرٍ من مبانيه إلى إعانة معانيه، ومع هذا فالكتاب يعين بعضه على بعض، فتراه يشرح آخره أوّله، وأوّله آخره»[1].

(1) مقدّمة الشيخ عبد الله دراز لكتاب الموافقات: 14.

لكن بعد أن يسّر الله تعالى خروج الكتاب إلى ساحة الدرس والمدارسة، شكّل منعطفًا صحيحًا في مسار الدّرس الأصولي، الذي افتقد في مسيرته إلى قسم المقاصد، بهذا النحو الذي أبان عنه الشاطبي في موافقاته، وقد «تجلّى بها كيف كانت الشّريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنّها نظامٌ عامٌّ لجميع البشر، دائمٌ أبديٌّ لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية»[1].

وقد تساءل الدكتور حمّادي العبيدي عن فرضية ابتداع الشّاطبي لعلم المقاصد؟ فأجاب بقوله: «يكاد يتفق جميع الذين تناولوا كتاب الموافقات بالدّرس على أنّ الشاطبي هو مبتدع علم المقاصد، كما ابتدع سيبويه علم النّحو، وابتدع الخليل بن أحمد الفراهيدي علم العروض، وعُدّ بذلك مجدّدا على مستوى الفكر الإسلامي»[2].

وقال الدكتور اليوبي: «والحديث عن أثر الشّاطبي في علم مقاصد الشّريعة حديثٌ ذو شجون، وقد كفانا الباحثون والدارسون لشخصية الشاطبي من خلال مقاصد الشّريعة التوسّع في هذا الباب، والذي أودّ أن أقوله هنا: إنّ الشاطبي –رحمه الله– قد أسهم إسهامًا كبيرًا في هذا العلم، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، حيث خصّص له جزءًا من كتابه الموافقات، وكان قبل ذلك مغمورًا ضمن مؤلّفات العلماء، يتعرّضون له أثناء كلامهم عن القياس أو المصلحة، وربّما لا يتفطّن له إلّا من كان له عناية بعلم أصول الفقه»[3].

ولأنّ الدكتور العبيدي ظنّ أنّ الشّاطبي ابتدع هذا العلم حتى قال فيه ما قال، فإنّ الدكتور اليوبي أوضح خطأ هذا الرأي بقوله: «فلمّا أظهره الشّاطبي (أي علم المقاصد) وأبرزه بتلك الصورة؛ عرفه الأصوليون وغيرهم، حتى ظنّ بعض النّاس أنّ الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه، وليس الأمر كذلك، بل سبق ذلك مراحل آخذ بعضها برقاب بعض، حتّى انتهت إلى أبي إسحاق الشاطبي، ففتح من هذا العلم مغلقه، وحلّ مشكله، وفصّل مجمله، وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتّب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة، والشّاطبي في ذلك متأثّر بمن سبقه من العلماء، ولا سيما الغزالي، والعزّ بن عبد السلام، وتلميذه القرافي»[4].

(1) مقدّمة الشيخ عبد الله دراز للموافقات: ص8.

(2) العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة: ص131.

(3) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص68.

(4) نفس المرجع: ص68.

ولأنّ المقاصد تكوّنت في رحم أصول الفقه، ومن مفاهيمه ومباحثه تشرّبت وأينعت؛ فإنّ الدكتور أحمد الريسوني في الفصل الثاني من كتابه «نظرية المقاصد»؛ بيّن امتداد النظرية في سائر مباحث الكتاب، يقول حفظه الله: «على أنّي سأخصّص -بحول الله- فصلاً آخر، لرصد امتدادات نظرية المقاصد في بقية الأجزاء، وفي سائر كتابات الشاطبي، المنشورة طبعًا»[1]، وهو كلامٌ يحيل على كون علم أصول الفقه يحتضن المقاصد، وأنّ المقاصد ليست علمًا مستقلًّا كما رآه الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله-.

وقد صرّح العلّامة علّال الفاسي -رحمه الله- بأنّ المقاصد ليست دليلًا مستقلًّا عن الأدلّة الشّرعية بقوله: «ليست المقاصد الشّرعية مصادر تشريع خارجية، والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي»[2].

كما عرض الدكتور عمر بن صالح عمر لموضوع علاقة المقاصد بالأصول، وخلص إلى «أنّ مقاصد الشريعة موضوعٌ من جملة موضوعات أصول الفقه التي لا تخرج عن أصول الأدلّة الموصلة إلى الأحكام الشّرعية المبحوث فيها، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها»[3].

ومن العلماء النظّار في الموضوع؛ العلّامة عبد الله بن بيّه -حفظه الله-، فقد ألّف في الموضوع كتابين، الأوّل خطّه بيمينه، والثاني عبارة عن محاضرة مفرّغة وهما: «مشاهد من المقاصد»، و«علاقة مقاصد الشّريعة بأصول الفقه»، وخلص في الكتاب الثاني على سبيل التمثيل بعد البحث والتنقيب وتقليب النّظر في الآراء، والتمثيل بأكبر القضايا التي يندمج فيها المبحث الأصولي بالنّظر المقاصدي، إلى خلاصة علمية يقول فيها: «وبما قدّمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفنْد، وأبنّا الاندماج بينهما اندماج الرّوح في الجسد، والمعدود في العدد.

فإنْ لا يكُنْها أو تَكُنْهُ فإنّهُ ... أخٌ أَرْضَعَتْهُ أُمُّهَا بلبانها»[4].

(1) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي: ص123.

(2) الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها: ص135.

(3) عمر بن صالح، مقاصد الشّريعة عند الإمام العز بن عبد السّلام: ص80.

(4) بن بيّه، علاقة مقاصد الشّريعة بأصول الفقه: ص134.

وقد اقترح الشيخ عبد الله بن بيّه ثلاث جهات لتفعيل المقاصد والتحاكم إليها في إطار هذا الوصل، وهذه اللحمة بين المقاصد والأصول، وهي:

«أوّلًا: في تفعيل أصول الفقه على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها، لتوسيع دائرة الاستحسان والاستصلاح واستنباط الأقيسة ومراعاة المآلات والذرائع.

ثانيًا: وفي ضوء هذا التفعيل سيتاح تقديم اجتهاد مستقلّ في القضايا الاجتهادية من خلال آليات الاجتهاد.

ثالثًا: اختيار الأقوال المناسبة التي تحقّق المقاصد الشّرعية، حتّى ولو كانت مهجورة، ما دامت نسبتها صحيحة وصادرة عن ثقة، ودعت إليها الحاجة»[1].

فتدخل المقاصد في تفعيل أصول الفقه من حيث تجديد الاعتبار لمصادر التشريع التبعية، مثل: الاستحسان، وإعادة صياغتها لتفيد وظيفتها ودورها الاجتهادي، كما أنّ المقاصد شرطٌ من شروط الاجتهاد، كما ذهب إلى ذلك الشّاطبي، وسمي بعد ذلك هذا الدمج بـ «الاجتهاد المقاصدي»، وقد ألّفت فيه العديد من المصنّفات والرّسائل والأطروحات الجامعية وغير الجامعية.

ثمّ تكون الوظيفة الثالثة لهذا التفعيل في الترجيح والجمع بين الأقوال، واختيار ما يناسب مقصد الشّرع والشّارع.

وقد تحدّث الدكتور طه عبد الرحمن –حفظه الله– في سياق تجديد المنهج في تقويم التراث الأصولي للأصوليين، عن النظرة التكاملية، والاشتغال بآليات التداخل المعرفي الداخلي في أصول الفقه، وقدّم في هذه النّظرة نموذج الإمام الشاطبي، ردًّا على من زعم النظرة التفاضلية ونقض التداخل المعرفي، خاصّة عند أبي إسحاق[2]، الذي عُرف بالمقاصد، وعُرفت المقاصد به.

وفي سياق حديثه عن معنى فعل (قَصَدَ)؛ بيّن أنّه على معان ثلاثة، لكونه لفظًا (مشتركًا)، وهي معان لم يُسبق الدكتور طه إلى بيانها وإيضاح الفروق بينها، يقول الدكتور طه: «وعلى الجملة فإنّ

(1) المرجع السابق: ص138-144.

(2) «... وكان الداعي إلى اختيار أبي إسحاق الشاطبي شاهدًا على هذا التداخل هو تسليم هذا الخصم به (وهو الدكتور محمد عابد الجابري)، ظنًّا منه أنه ينقض نتائجنا في التداخل الداخلي، فأقمنا الدّليل على أنّه خيرُ من قام بمقتضيات هذا التداخل في علم الأصول، حتّى إذا ظهر بطلان ظنِّ الخصم اضطرّ إلى الإذعان». طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث: ص98-99.

فعل (قصد) قد يكون بمعنى (حصل فائدة)، أو بمعنى (حصل نية)، أو بمعنى (حصل غرضا)، فيشتمل (علم المقاصد) إذ ذاك على ثلاث نظريات أصولية متمايزة فيما بينها:

- أولاها: نظرية المقصودات، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.
- الثانية: نظرية القصود، وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية.
- الثالثة: نظرية المقاصد، وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي.

وإذا تقرر هذا ظهرت الحاجة إلى معرفة السبب الذي جعل هذه المباحث الثلاثة تجتمع في صلب أصول الفقه»[1].

وهذا التقرير الذي خلص إليه الدكتور طه يبيّن ما خلص إليه قبلُ الدكتور عبد الله بن بيه من التداخل بين علم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة، وأنّ الأصل فيهما التكامل والاتصال، لا التنافر والانفصال.

وفيما يلي عرض لهذا الوصل الوظيفي بين المقاصد والأصول، من خلال تبيّن معالمه عند الإمام الشّاطبي في رصد تدخّل الفكر المقاصدي في التنظير الأصولي في مسائل (المباح) من كتاب الموافقات بحول الله تعالى.

أوّلاً: منهجية الشاطبي في بحث الأحكام التكليفية

لم يكن الإمام أبو إسحاق متّبعًا مهيع الأصوليين في البناء والترتيب لمباحث علم أصول الفقه، بل أحدث ترتيبًا خاصًّا به، اعتمد فيه على بيان الكلّيات وجمع الجزئيات، ليسهل عليه الحكم باطّراد نتائجها وتعميمها على أفرادها.

وأوّل خطوة في هذا الترتيب؛ أنّه أخلى مقدّمات كتابه (الموافقات) من الجدل الكلامي والمنطقي الصوري، واعتبر هذه المقدّمات من بنية الكتاب، بل حكم عليها بالقطع لكونها حاكمة منهجيًّا على مباحثه.

ومن جملة مبايناته للأصوليين في منهج الترتيب والبناء: اقتصاره في بيان مباحث كتاب الأحكام في محور «الأحكام التكليفية» على حكم (المباح)، وتثنيته له بمرتبة (العفو)، ولم يبحث الأحكام

(1) المرجع السابق.

التكليفية الأربعة (الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه) بتفصيل، وكأنّي به يؤكّد على أنّ الخلاف في حقيقة المباح إذا حُسم وقُرّب وضُبط؛ هان على النّاظر فيما بعد تصوّر الأحكام الأخرى، وفهم حقيقتها وحدودها ورسومها.

وهذه المقالة محاوَلةٌ لتلمّس جهود الشاطبي في بحث (المباح) والتنظير لمسائله، وبيان علاقته بالأحكام الأخرى، ومستند الشّاطبي في تبيان هذه العلاقة، محاولين إبراز معالم التنظير الأصولي في ضوء الفكر المقاصدي المهيمن على أسلوب وفكر الشّاطبي -رحمه الله-.

ثانيا: رؤية الشاطبي للمباح في ضوء الفكر المقاصدي

تعريف المباح: يقول سيف الدين الآمدي (ت 631هـ): «أمّا المباح فهو في اللّغة مشتقٌّ من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يُقال: باح سرُّه إذا أظهره، وقد يرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال أبحته كذا أي: أطلقته فيه وأذنت له.

وأمّا في الشّرع: فقد قال قوم: هو ما خُيّر المرء فيه بين فعله وتركه شرعًا، وهو (أي التعريف) منقوص، فخصال الكفّارة المخيّرة، فإنّه ما من خصلة منها إلّا والمكفِّر مخيَّر بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة»[1].

وقد أورد تعريفات أخرى، اختار أقربها عنده وهو: «ما دلّ الدّليل السّمعي على خطاب الشّارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»[2].

ويلاحظ على التعريف عنده؛ اشتراط ورود الخطاب به، بمعنى أنّ الفعل لا يُسمّى مباحًا إلاّ إذا ورد التخيير فيه بين الفعل والترك، وهو تقييدٌ يفيد أنّ هذا المباح مصرَّح به، وهو ما يُسمَّى عند بعض الأصوليين بـ «المباح التصريحي»، مع العلم أنّ صيغًا كثيرةً في الخطاب الشّرعي تفيد الإباحة، لكن بغير هذا التصريح في التخيير، بل بطرق أخرى ليس ههنا محلّ ذكرها.

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 123/1.

(2) نفس المصدر.

لكنّ الإمام الشّاطبي عرَّف المباح تعريفًا آخر؛ ركّز فيه على حقيقته وجوهره، بعيدًا عن عوارضه أو ما يمكن أن يحتفّ به، ويلحقه من لوازم الحدود والتعريفات، فقال: «المباح من حيث هو مباح، لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب»[1].

وأعاد تعريفه أثناء بيان القيد الثاني من التعريف (ولا مطلوب الاجتناب)، بقوله: «(...) المباح عند الشارع هو المخيَّر فيه بين الفعل والترك»[2]، وهو تعريفٌ قريبٌ ممّا ذكره الآمدي، غير أنّ هذا التخيير قد يكون بالتصريح أو التلميح.

وقد أورد الشّاطبي مناقشات علميةً في بعض مسائل المباح، منها مسألة ترك المباح هل هو طاعة أم لا؟

وفي سياق الردّ على القائلين باعتبار تجنّب المباح طاعة لله -عزّ وجلّ- والتقلّل منه، وأنّ الله تعالى ذمّ الدّنيا وهي مباحات كثيرة، وأنّ التثقّل بالمباحات في الدّنيا يعرّض صاحبه لطول الحساب في الآخرة، بيّن الشّاطبي أنّ الحديث عن المباح ينبغي أن يكون في أصله، بغضّ النّظر عمّا إذا كان وسيلة إلى غيره، لأنّ «الوسائل تأخذ حكم المقاصد»، وهي قاعدة مقاصديّة مبنية على مراعاة المآل، وهو جزء من النظر المقاصدي، ينبني عليها (أي القاعدة) أنّ الدّنيا لا تُذمّ إلّا إذا كانت ذريعة إلى تعطيل التكاليف، وبيّن أنّ المباح بهذه النّظرة قد يتعلّق به ما يخرجه عن أصله، فقال: «وأيضًا فقد يتعلّق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه؛ ما يصير به غير مباح كالمآل، إذا لم تؤدَّ زكاتُه»[3].

وليستقيم النظر المقاصديّ المآليّ للمباح بوصفه وسيلة؛ قرّر الشّاطبي أنّ تركه ليس على إطلاقه، وإنّما بالنّظر إلى نتيجته:

- فقد يكون ذريعة إلى منهيّ عنه، وتركه واجب*
- وقد يكون ذريعة إلى مأمور به، وهو مأمورٌ به وهو واجب **

(1) الشاطبي، الموافقات: 63/1.

(2) نفس المصدر: 63/1.

(3) نفس المصدر: 114/1.

*- أو مندوبا، إذا كان المنهي عنه نهي كراهة.

**- أو مندوبا، إذا كان المأمور به مندوبا.

- وقد يكون ذريعة إلى شيء، وهو المباح الباقي على أصله[1].

وهو نظرٌ في مآل وعاقبة الفعل، وحكمُه موقوفٌ على طبيعة نتيجته كما رأيت.

وقد ردّ الشّاطبي على من زعم أنّ تناول المباحات «تسبّب في طول الحساب»، ومبنى ردّه عليهم أنّ القول بهذا يوجب أنّ ترك المباح أيضا يطيل الحساب، لكون جهتي الفعل والترك في المباح متساويتان، كما تقرّر في حدّه وتعريفه سلفًا.

وفي ثنايا ردّه على هذا القول استحضر تموقع (المباح) في قصد الشّارع، وكان من أبرز ما يضعف ذلك القول أنّ المباح (...) فعلُه أو تركُه في قصد الشّارع بمثابة واحدة، وههنا يبرز إعمال المقاصد في بيان خطإ هذا القول وضعفه.

وفي مقابلة (قصد الشّارع) تحدّث الشّاطبي عن (قصد المكلّف)، من فعل المباح وتركه، وقد بيّن أنّ ترك المباحات له تعلّق بقصد التارك، واعتبر ترك المباحات على صورتين: إمّا بقصد، وإمّا بغير قصد.

واعتبر ترك المباح بغير قصد (غفلة)، استبعادًا منه أن يكون المتروك بهذه الصّورة (مباحًا) فضلًا على أن يكون «زهدًا»[2].

والسبب في ذلك أنّ الشّارع يقصد أن يتطابق معه قصد المكلّف، وكلّ قصد خالف قصد الشّارع فهو قصدٌ باطل.

لكن ترك المباح بقصد «فإمّا أن يكون القصد مقصورًا على كونه مباحًا، فهو محلّ النّزاع، أو لأمرٍ خارج، فذلك الأمر إن كان دنيويا كالمتروك؛ فهو انتقالٌ من مباح إلى مثله لا زهد، وإن كان أخرويًّا، فالترك إذا وسيلة إلى ذلك المطلوب، فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب لا من جهة الترك، ولا نزاع في هذا»[3].

(1) الشاطبي، الموافقات: 80/1.

(2) نفس المصدر: 71/1.

(3) نفس المصدر.

1- علاقة المباح بالأصول الثلاثة عند الشّاطبي:

إنّ المباح حكمٌ شرعيٌّ متساوي الطّرفين في الفعل والترك، وله تعلّقٌ بالأصول الثلاثة المعلومة بالاستقراء لموارد الشّريعة (الضروريات، والحاجيات، ثمّ التحسينيات)، وهذه العلاقة مبنية على (الخدمة) و(التكميل) من جهة الوجود، أمّا من جهة العدم؛ فإنّ المباح إذا تسبّب في خرم إحدى هذه الأصول، فإنّه يكون ممنوعًا بالتّبع لا بالأصالة، فـ «المباح ضربان:

- أحدهما: يكون خادمًا لأصل ضروري، أو حاجي أو تكميلي.
- والثاني: ألّا يكون كذلك»[1].

فالمباح إذا كان خادمًا لأحد هذه الأصول الثلاثة «... يكون مطلوبًا ومحبوبًا فعله»[2]. ويكون هذا المباح من حيث اعتبارُه كلّيا لتعلّقه بهذه الكلّيات، وإن كانت صورته جزئية؛ لأنّ «... الأمر به راجع إلى حقيقته الكلّية لا إلى اعتباره الجزئي»[3].

لكن قد يكون هذا المباح «خادمًا لما ينقض أصلاً من الأصول الثلاثة المعتبرة، أو لا يكون خادمًا لشيء»[4]، وقد مثّل الشّاطبي بمثالين[5]؛ يتبيّن منهما أنّ الغرض من بسطهما وبيانهما تقرير «تخييرية المباح»، وأنّه لا يتعلّق به طلب فعل ولا طلب ترك، وهو قول الشاطبي: «وجميع هذا يبيّن أنّ المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه»[6].

وقد أكّد على أنّ هذه الخلاصة مبنية على «أصل آخر ثابت في الأحكام التكليفية»، وهو:

2- علاقة المباح بالأحكام الشّرعية في ضوء الجزئيات والكليات:

إنّ منظور الشّاطبي للمباح مخالفٌ لما عهده الأصوليون في تواليفهم وتصنيفاتهم، ففضلًا عن إبداعه وخروجه عن المألوف في ترتيب النّظر في عناصر ومسائل كتاب الأحكام؛ فإنّه جعل محور حديثه في هذا الكتاب (الأحكام) بيان أهمّ الإشكالات العلمية والمنهجية في تصور وتصوير الأصوليين لحقيقة

(1) الشاطبي، الموافقات: 74/1.
(2) نفس المصدر.
(3) نفس المصدر.
(4) نفس المصدر.
(5) نفس المصدر.
(6) نفس المصدر.

المباح وانضوائه تحت الأحكام التكليفية، والفرق بينه وبين الأحكام الوارد فيها الطلب بنوعيه، والعلاقة التكاملية بينه وبين الواجب والمندوب والحرام والمكروه، لكن تناول الشّاطبي للموضوع -كشأنه في سائر الموضوعات- يختلف اختلافًا كبيرًا عن تناول غيره، وأساس ذلك هو **تأثّره بنظرية المقاصد** وهيمنتها على تفكيره[1].

وقد اعتبر الدكتور فريد الأنصاري -رحمه الله- من وجوه التجديد الاصطلاحي عند الشاطبي «أنّه ابتدأ تأسيس كتاب الأحكام على مصطلح المباح خاصّة، ومنه انطلق إلى باقي الأحكام الخمسة، ولكن بغير الطريقة التقليدية المعروفة في المصنّفات الأصولية، بل بطريقة جديدة تمامًا، قوامُها النّظر إلى فعل المكلّف؛ بقصد ضبطه إلى قصد الشّارع»[2].

ففي المسألة الثانية من كتاب الأحكام، قرّر «أنّ الإباحة بحسب الكلّية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي»[3]، وهذا التجاذب مبنيٌّ على علاقة الجزئيّ بالكليّ في الاعتبار، «فالمباح يكون مباحًا بالجزء مطلوبًا بالكلّ على جهة النّدب أو الوجوب، ومباحًا بالجزء منهيًّا عنه بالكلّ على جهة الكراهة أو المنع»[4].

وأمثلة هذا التجاذب بين المباح والأحكام الأخرى؛ أوردها المؤلّف ليدلّل بها على وجاهة هذا النّظر، وأنّ المباح محورٌ رئيسٌ في التصوّر السّليم للأحكام الأخرى، والمقصود من هذا أن نبيّن اعتماد الشّاطبي -رحمه الله- على الفكر المقاصدي في تحديد العلاقة بين الأحكام، من خلال تغيّر الحكم بانتقاله من الطّلب بالجزء إلى الطّلب بالكلّ في جانبي الفعل والترك، ولا شكّ أنّ الأحكام تتفاوت مراتبها من حيث تنزيلها جزئيًّا وكلّياً، فالمأمور به يزيد قوّةً وطلبًا إذا تعلّق بجماعة المكلّفين، وتوقّف عليهم جميعًا، وتنقص رتبته ودرجته إذا ارتبط بآحاد المكلّفين، وهكذا ...

وإنّ الشّاطبي بهذا النّظر القويم يؤسّس لمنطق تجديديٍّ وأصيلٍ في النّظر إلى شرائع الدّين وتكاليفه، ويجعلها تتموقع في مواطنها الصّحيحة والسّليمة، وهو نظرٌ منهجيٌّ في التديّن عمومًا، يكون الأخذ به بداية مسار لترشيد حال تديّن الأمّة، وإخراجًا لها من فهوم الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين،

(1) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص161.
(2) الأنصاري، المصطلح الأصولي: ص119.
(3) نفس المرجع: ص75.
(4) نفس المرجع: ص75.

ولا شكّ أنّ اعتبار الأحكام الشّرعية بالجزئية والكلّية في العلاقة بينهما ضربٌ من التجديد، ومدخلٌ لتسديد ربطها بالنّوازل وأفعال المكلّفين، لأنّ الغرض من النّظر في الأدلّة هو استخراج الأحكام الصّحيحة، وربطها بموضوعاتها، وترشيد تنزيلها على مناطاتها.

وقد أضاف أدلّةً مقاصديّة لمزيد الاطمئنان لهذا التصوّر (الكلّية والجزئية)، منها «أنّ الشّارع وضعُ الشّريعة على اعتبار المصالح باتّفاق، وتقرّر في هذه المسائل أنّ المصالح المعتبرة هي الكلّيات دون الجزئيات، إذْ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولو أنّ الجزئيات أضعف شأنًا في الاعتبار لما صحّ ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكلّيات على حكم الاطّراد كالحكم بالشّهادة، وقبول خبر الواحد مع وقوع الغلط والنّسيان في الآحاد، لكن الغالب الصّدق، فأُجريت الأحكام الكلّية على ما هو غالب حفظًا على الكلّيات، ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن بينهما فرق، ولامتنع الحكم إلّا بما هو معلوم ولاطّرح الظنّ بإطلاق، وليس كذلك»[1].

وقد تحدّث الشّاطبي في المسألة الثالثة عن أقسام المباح، وبنى تقسيمه على ما قرّره في (العلاقة بين الكلّي والجزئي)، وبيّن أنّ المباح يكون مباحًا بالجزء مطلوبًا بالكلّ، فيصير واجبًا أو مندوبًا، ويكون مباحًا بالجزء مطلوب التّرك بالكلّ، فيصير الكلّ منهيًّا عنه نهي تحريم أو كراهة، وقد جعل طلب الدوام على المباح من غير إسراف مطلوبا «من حيث هو خادمٌ لمطلوب، وهو أصل الضّروريات، بخلاف المطلوب التّرك، فإنّه خادمٌ لما يضادُّها، وهو الفراغ من الاشتغال بها، والخادم للمخيَّر فيه على حكمه. وأمّا الرابع؛ فلمّا كان غير خادم لشيء يُعتدّ به، كان عبثًا أو كالعبث عند العقلاء، فصار مطلوب الترك أيضا؛ لأنّه صار خادمًا لقطع الزّمان في غير مصلحة دين ولا دنيا (...) وتلخّص أنّ كلّ مباح ليس بمباح بإطلاق»[2].

وهذا التفريق الذي اعتمده الشّاطبي بين الأفعال والتروك بحسب الكلّية والجزئية فيها، إنّما هو نظرٌ مصلحيٌّ مقاصديّ[3].

وفي المسألة الرّابعة؛ تحدّث عن الفرق بين المباح بالحدّ المعلوم سابقًا، وبحدّه «بأنّه لا حرج فيه»، وقد استشكل كون المباح الذي هو «لا حرج فيه» واقعًا تحت التخيير بين الفعل والتّرك، وأوضح عدم

(1) الأنصاري، المصطلح الأصولي: ص81.

(2) الشاطبي، الموافقات: 83/1.

(3) الريسوني، نظرية المقاصد: ص167.

دخوله تحت التخيير بجملة أدلّة منها ما يتّصل بموضوع بحثنا، وهو «أنّ لفظ التخيير مفهومٌ منه قصد الشّارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والتّرك، وأنّهما على سواء في قصده، ورفع الحرج مسكوتٌ عنه، وأمّا لفظ (رفع الجناح)؛ فمفهومه قصد الشّارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلّف، وبقي الإذن في ذلك مسكوتًا عنه، فيمكن أن يكون مقصودًا له، لكن بالقصد الثاني كما في الرّخص، فإنّها راجعة إلى رفع الحرج»[1].

كما نبّه على أنّ الشّارع إذا قال في فعل «لا حرج فيه»، فإنّه ليس بالضّرورة كونه مباحًا فقد يكون مكروهًا، لكن لا حرج فيه بعد إيقاعه إن لم يتكرّر ويتعلّق بمصلحة يخاف خرمها والمساس بها.

وتخيير الشّارع بين الفعل والتّرك ليس فتحًا لباب اتّباع الهوى، بقدر ما هو قصدٌ لرفع الحرج عن المكلّفين، لأنّ «المخيّر فيه لما كان هو الخادم للمطلوب الفعل صار خارجًا عن محض اتّباع الهوى (...) وقد عرفنا اعتناء الشّارع بالكلّيات والقصد إليها في التكاليف، فالجزئيُّ الذي لا يخرمه ليس بقادح في مقتضاه، ولا هو مضادّ له، بل هو مؤكّد له، فاتّباع الهوى في المخيّر فيه تأكيدٌ لاتّباع مقصود الشّارع من جهة الكلّي، فلا ضرر في اتّباع الهوى هنا؛ لأنّه اتّباعٌ لقصد الشّارع ابتداءً، وإنّما اتّباع الهوى فيه خادمٌ له»[2].

ونرى الشّاطبي يعمّق تحرير معنى المباح المختلف في تعريفه بين الأصوليين، وذلك في المسألة الخامسة، فزيادة على أنّ المباح ما خُيّر المكلّف بين فعله وتركه بخطابٍ شرعيّ، يرى أنّ حقيقته كذلك مرتبطةٌ باعتبار حظّ المكلّف فيه، والقصد منه التوجّه إلى حظّ المكلّف، «إنّ المباح إنّما يوصف بكونه مباحًا إذا اعتُبر فيه حظّ المكلّف فقط، فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكمٌ آخر»، وأدلّة ذلك بيّنها بعد هذا التقرير، لكنّ الذي يعنينا ههنا هو استحضاره لقصد المكلّف، وأنّ التكاليف والأحكام متوجّهة إلى مصلحته في أصلها وحقيقتها.

وليزيد المسألة وضوحًا؛ بيّن الاعتراض الممكن احتماله في كون المباح مقصورًا على حظّ المكلّف دون «حقّ الله تعالى»، لكون بعض الأحكام الأخرى تتعلق بحق الله وحظوظ العباد، وقد أجاب عن هذا الاعتراض بما سمّاه «قاعدة»، ويمكن اعتبارها قاعدة مقاصدية، بل وصفها بأنّها «مقرّرة» وهي

(1) المرجع السابق: ص85.

(2) نفس المرجع: ص85.

«أنّ الشّرائع إنّما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعًا راجعة إلى حظّ المكلّف ومصالحه، لأنّ الله غنيٌّ عن الحظوظ، منزّه عن الأغراض»[1].

وبهذا يدفع الشاطبي هذا الاعتراض وأمثاله بهذه القاعدة المقاصديّة المقرّرة.

على سبيل الختم:

وبعد؛ فإنّ النّظر التحليلي لتنظيرات الإمام الشّاطبي لبعض مسائل المباح، والنّظر في مستنداتها وطرق تقريرها، يفضي بنا إلى القول: إنّ تجديد الدّرس الأصوليّ عنده محكومٌ بتفعيل الفكر المقاصدي بأبعاده الوظيفية، ومحاكمته لتفاصيل المباحث الأصولية إلى القواعد الكلّية التي هي في حقيقتها استنتاجات مقاصديّة مستقرأة من تفاصيل الشّريعة وأحكامها.

وقبل ختم هذه المقالة نورد أهمّ الخلاصات العلمية في الموضوع:

– إنّ ربط التنظير الأصولي بالفكر المقاصدي خطوةٌ منهجيةٌ لترشيد وظيفية علم أصول الفقه، ولعلّ التمثيل بمسائل المباح دليلٌ على هذا الرّشد المنهجيّ المنشود.

– إنّ أصالة النظرية المقاصديّة في الفكر الأصوليّ، وتداخلها مع مباحثه؛ دليلٌ قاطعٌ على التكامل بين العلمين منهجيًّا ووظيفيًّا.

– يُعتبر البحثُ المقاصديُّ مدخلاً منهجيًّا لترشيد الدّراسات الأصولية وصبغها بخاصّة الوظيفية، بدل اجترار مسائلها، وتكثير مباحثها، في ظلّ غياب رؤية منهجية ناظمة.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد.

(1) المرجع السابق: ص86.

المصادر والمراجع

1. الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي**، ط دار السلام، 2012.

2. بن بيه، عبد الله، **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**، مؤسسة الفرقان، سلسلة المحاضرات 1427-2006.

3. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995.

4. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، ط2، سنة 2009، دار الكتب العلمية.

5. العبيدي، حمّادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، ط1، دار قتيبة.

6. عمر بن صالح بن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، دار النفائس، ط1، 2003.

7. الفاسي، علّال، **مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.

8. اليوبي، سعد، **مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة**، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1998/1418.